العتيرة وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور لان
هذه مما يتقرب بها الى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرنا
من سن الاضحية فاقل ما يجزي من البقر الثني وهو ما
دخل في السنة الرابعة واقل ما يجزي من الابل الثني وهو
ما دخل في السنة السادسة ولا يحسب في السبعة ايام
اليوم الذي ولد فيه من بعد الفجر وانما يحسب له من اليوم
الذي يليه فان فات السابع ولم يعق عنه المولود فلا
يعق عنه في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت
التي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله وتذبح ضحوة
يعني على جهة الاستحباب وان فالنهار من ضحوة الى
غروب الشمس وقت للذبح فلا يجزي ذبحها قبل طلوع ليلا و
الشمس وقال ابن الحكم عن الماجشون يجزي ذبحها
قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو الظاهر لان العقيقة
ليست متضمنة الى صلاة فكان قياسها على الهدايا
اولى من قياسها على الضحايا ولا يمس الصبي بشيء من
دمها هذا النهي نهي كراهة لما في الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى
عنه بترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه

بدمها

بدمها تفاؤلا ليكون شجاعا سفاكا للدماء ويوكل منها
اي من العقيقة ويتصدق كالاضحية ولو قدم الصدقة
لكان اولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق
بها كلها او بعضها فان لم يتصدق بشيء منها فليست
بعقيقة فالمقصود من العقيقة الصدقة والصدقة
تكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع منها طعاما ويد عوا
اليه الجيران على المشهور وتكسر عظامها استحبابا لمخالفة
الجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون عظامها مخافة ما
يصيب الولد وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا ومشى
عليه صاحب المختصر وان حلق شعر راس المولود ذكرا
كان او انثى وتصدق بوزنه ذهبا كان او فضة
فذلك مستحب على المشهور لما في الترمذي من حديث
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راسه
وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما
او بعض درهم ويستحب ان يكون الحلق قبل ذبح
العقيقة وقوله حسن تاكيد فان المستحب هو
الحسن والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمى
سابعا ان عق عنه وان لم يعق عنه يسمى قبل ذلك

Copyright © King Saud University